

✓ ان مقتضى الافتراضين السابقين ان النزاع ليس الا في تحليل الامر بالشئ الى شيئين واعتبارين من الشارع الاقدس على وجه ترشّحت [!؟] من الامر بشئ حرمة شرعية تعلّقت بضدّه وزان القول بتعلق الوجوب الشرعى الى مقدمات واجب له مقدمة او مقدمات ونحن حيث شدّدنا الامر على وجوب مقدمة الواجب نشدّد ايضا على تعلّق حرمة لضدّ واجب طابق النعل بالنعل.

و عليه فلاوجه للقول باقتضاء الامر بشئ للنهى عن ضده العام. وكأنّ النزاع غير واقعى بعد التامل في ما ذكر في الامرين الاولين.

۴-۵-۱. الكلام في الضدّ الخاص

تنبيه

ان القول باقتضاء الامر بالشئ للنهى عن ضده الخاص مبين على القول باقتضاء النهى عن ضده العام ولما ثبت عدم الاقتضاء في الثانى انتفى في الاول و عليه فالصحيح القول بعدم في الضد الخاص كالرأى به في الضد العام و مع ذلك وقعت المسالة في موضع الجدل والبحث مع افتراض القول به في الضد العام.

و للقائلين بالنهى عن الضد الخاص مسلّكان (قيل: و لا ثالث لهما^۱ ولكنه محل تامل):^۲

مسلك المقدمة و مسلك التلازم

مسلك المقدمة

قد يقال في بيان مسلك المقدمة:

- ان ترك احد الضدين مقدمة للضد الآخر؛
- و اذا وجب ضد وجبت مقدماته و منها ترك ضده؛
- و اذا وجب ترك ضد حرم ترك هذا الترك (لان الامر بالشئ يقتضى النهى عن ضده العام)؛
- و معنى حرمة ترك الترك حرمة الفعل؛ لان نفي النفي اثبات، فيكون الضد الخاص منهيّا عنه.^۳

۱. اصول الفقه، ج ۱، ص ۲۹۹.

۲. لاحظ البحوث، ج ۲، ص ۲۹۸؛ نهاية الاصول، ص ۱۹۲؛ و ...

۳. في بيان بعضهم لمسلك المقدمة قصور (لاحظ المحاضرات، ج ۳، ص ۹؛ منتقى الاصول، ج ۲، ص ۳۴۰)؛ و ما ذكرناه الهاما من الشيخ المظفر - قدس سره - (اصول الفقه، ج ۱، ص ۳۰۰)، اتمّ و اسلم.

مسلك المقدمة في موضع التحليل و النقد

اورد على هذا المسلك بردود و ذلك مثل ابتناؤه على القول بالحرمة في الضد العام و وجوب مقدمة الواجب مع انهما مردودان بما عرفت في ما سبق.

اضف الى ذلك، ما قد يقال: من انا لا نسلّم ان ترك الضد الخاصّ مقدمة لفعل المأمور به بل فيه اقوال و ما عليه المحققون المتأخرون عدم المقدمة مطلقا و ذلك في مقابل القول بالمقدمة مطلقا والقول بمقدمة العدم للضد الموجود لا العكس والقول بالعكس.

والمحقق الخراساني على النفي مطلقا ببيان:

«ان توهم توقف الشئ على ترك ضده ليس الا من جهة المضادة و المعاندة بين الوجودين و قضيتها الممانعة بينهما و من الواضح ان عدم المانع من المقدمات. و هو توهم فاسد و ذلك لان المعاندة و المنافرة بين الشئيين لا تقتضي الا عدم اجتماعهما في التحقق و حيث لا منافاة اصلا بين احد العينين و ما هو نقيض الآخر و بديله بل بينهما كمال الملازمة كان احد العينين مع نقيض الآخر في مرتبة واحدة من دون ان يكون في البين ما يقتضي احدهما على الآخر، فكما ان قضية المنافاة بين المتناقضين لا تقتضي تقدم ارتفاع احدهما في ثبوت الآخر كذلك في المتضادين»^٤.

نقول: المراجع الى المتون الاصولية يقف على ابحاث طويلة الذيل في اثبات مقدمة احد الضدين للضد الاخر و عدمها^٥ و لنا و ان كان توجيهه في اثباتها ببيان خاصّ لم نره في الكتب الاصولية^٦ و لكنها من جهة عدم ترتب ثمرة مهمة علمية او فقهية عليها نضرب الصفح عنها و نذهب في ذلك الى ما اكّد عليه كثير من المتأخرين من عدم المقدمة مطلقا^٧ و لا سيما على المسلك القائل بان لا حظّ للاعدام - مطلقا (اي مضافها و مطلقها) للوجود و لا ينسب اليه الشئ مما ينسب الى ما له تعلّق بالوجود.

مسلك التلازم

قد يقال في بيانه:

- كل ضد ملازم مع عدم ضده الآخر (تلازم الازالة و ترك الصلاة)؛
- المتلازمان في الصدق (الازالة و ترك الصلاة) متلازمان في الحكم ايضا؛
- والامر بالشئ يقتضي النهي عن ضده العام (وجوب ترك الصلاة مقتض لحزمة الصلاة) و هو المطلوب.

٤. كفاية الاصول، ج ١، ص ٢٠٦ و ٢٠٧.

٥. ذكر السيد الصدر تسعة براهين لاثبات بطلان المقدمة في سبع عشرة صفحة! لاحظ البحوث، ج ٢، صص ٢٩٨ - ٣١٤.

٦. اتينا به في الدورة الاولى من تدريس الاصول.

٧. لاحظ كفاية الاصول؛ فوائد الاصول؛ محاضرات في اصول الفقه؛ تهذيب الاصول؛ و ...